بمن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل
بالاقرار ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا بحر وبطل
توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح
لو وكله بقبضه اي الدين من نفسه او عبده لان
الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون هـ
بابرا نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرايه نفسه اشباه
او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل
المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه
قاضيا ومقتضيا قنية بخلاف كفيل النفس والرسول
ووكيل الامام ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج حيث
يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير او الوكيل بقبض الدين
اذا كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوى بالزوم
فهي ناسخة بخلاف العكس وكذا كلما صحت
كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت
الكفالة او تاخرت لما قلنا ووكيل البيع اذا ضمن
الثمن للبايع عن المشتري لم يجز لما مر انه يصير
عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه
وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغايب بقبض
دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا باقراره
ولا يصدق لو ادعى الايفا فان حضر الغايب
فصدقه في التوكيل فيها ونعمت والا امر الغريم
بدفع الدين اليه اي الغايب ثانيا لفساد الاداء
بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل

ان

ان باقيا في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن
مثله خلاصة وان ضاع لا لانه بتصديقه الا اذا كان
قد ضمنه عند الدفع لتغريمه باخذ الداين ثانيا
لا ما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة
زيلعي وغيره او قال له قبضت منك على ان ابراتك
من الدين فهو كما لو قال الاب للختن عند اخذ مهر
بنته اخذ منك على ان ابراتك من مهر بنتي فان
اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هنا
بزازية وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة
بعم من ثاني السكوت والتكذيب ودفع له ذلك
على زعمه الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك
فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق
الوكيل بحلفه وفي الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس
له الاسترداد حتى يحضر الغايب وان برهن انه
ليس بوكيل او على اقراره بذلك او اراد استحلافه
لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغايب نعم لو برهن
ان الطالب جحد الوكالة واخذ مني المال تقبل بحر ولو
مات الموكل وورثته غير مدعي او وهبه له اخذ قائما
ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر
بالدين وانكر الوكالة فحلف ما يعلم ان الداين
وكله عيني قال اني وكيل بقبض الوديعة منه وصدقه
المودع لم يؤمر بالدفع اليه على المشهور خلافا لابن
الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر

Copyright © King Saud University